

### مُلحق 3: النظام الانضباطي للطلاب

بموجب صلاحيّاته وفق المادة 3.1.2.5، أصدر مجلس إدارة الجامعة النظام الانضباطي للطلاب.

#### أ. مقدمة

##### الهدف من النظام

1. يحدّد النظام الأعمال التي تعتبر مخالفة انضباط، طرق اتّخاذ الخطوات الانضباطية والصلاحيّات ذات الصلة بها. لا يشمل هذا النظام أيّ أمر من شأنه أن ينتقص من السبل التي قد يتّخذها المرشد في الجامعة في إطار عمله التربوي.

#### ب. سريان المفعول والمخالفات

##### سريان المفعول

2. تسري أحكام هذا النظام على الطلاب الذين يستوفون أحد الشروط التالية:  
أ. طالب سجّل للدراسة في الجامعة، بما في ذلك الدراسة في إطار دبلوم دراسات كجزء من نظام تكملة التعليم، وقيل كطالب في الجامعة، من تاريخ تقديم طلب التسجيل وما دام مسجلاً كطالب.  
ب. كلّ من قدّم ترشيحه للقبول كطالب ورفض طلبه، من تاريخ تسجيله وحتى تاريخ استلام الإشعار برفض طلبه.  
ج. طالب أنهى دراسته، لكنّه لم يستلم الشهادة بعد.  
د. طالب غلّقت دراسته لسبب ما، وعلى الرغم من تعليق الدراسة، إلاّ إنّه حصل على إذن للتقدّم للامتحان و/ أو تقديم مهمّة (وظيفة).  
هـ. طالب توقّف عن الدراسة أو أنهى دراسته، سيواصل اعتباره طالباً وفقاً لهذه القواعد في كلّ ما يتعلّق بالأعمال التي قام بها في أثناء تسجيله أو دراسته.

##### مخالفة انضباط

3. مخالفة انضباط هي إحدى المخالفات التالية، بما فيها محاولة، استدراج أو مساعدة في ارتكاب مخالفة كما هو مبين، والتي ارتكبتها الطالب.  
أ. إتلاف ممتلكات الجامعة عن قصد أو إهمال، أو المسّ بممتلكات شخص آخر، أو ممتلكات هيئة أخرى وُضعت تحت تصرّف الجامعة، ممتلكات الجامعة بما فيها شبكة الحوسبة، معدّات الحوسبة، شبكة الاتّصالات والملكيّة الفكرية.  
ب. التشويش عمداً أو من باب الإهمال على النشاط الأكاديمي والتنظيمي في الجامعة.  
ج. مسّ دون وجه حقّ بكرامة، جسد أو ممتلكات أيّ من العاملين في الجامعة، عضو في مؤسّساتها، أو طالب فيها على خلفيّة عملهم أو علاقتهم بالجامعة.  
د. عدم الانصياع لتعليمات موظف من الجامعة أو من يمثّلها في إطار أداء وظيفته، بما في ذلك مرشد (معلّم)، مراقب في الامتحانات، أو رجل أمن.  
هـ. 1. الإدلاء، لسلطات الجامعة، بمعلومات كاذبة عمداً في وثيقة أو غير ذلك، إخفاء معلومات عن قصد أو كتابة وثيقة مزوّرة لتقديمها إلى الجامعة.  
2. تأليف وثيقة أو إدخال تغييرات على أيّ وثيقة، شهادة أو سجّل من إصدار الجامعة، دون إذن من السلطات ذات الصلة في الجامعة.  
و. 1. الغشّ أو التضليل في امتحان، وظائف، مهامّ في المختبر، وظيفة نهاية مساق متقدّم، أو في أيّ امتحان أو مهمّة أخرى يقدّمها الطالب، بما فيها، وليس فقط، تقديم وظيفة، كلّها أو جزء منها، منقول عن وظيفة أخرى أو عن مصدر آخر، أو أنّ شخصاً آخر كتبها، بما في ذلك إرسال شخص للتقدّم لامتحان بدلاً من الطالب، أو انتحال شخصيّة طالب آخر في الامتحان.  
2. مساعدة طالب آخر في ارتكاب عمل ينطوي على الغشّ والاحتيال. وفي هذا السياق – "مساعدة" بما في ذلك تقديم وظيفة بهدف نقلها أو لأيّ استخدام محظور آخر.

ز. 1. خرق تعليمات الجامعة ذات الصلة بالامتحانات، الوظائف أو مهمة تعليمية أخرى.  
2. حيازة موادّ مساعدة ممنوعة في أثناء الامتحان، بما فيها، وليس فقط، أوراق، قُصاصات مع ملاحظات، آلات حاسبة، حواسيب، هواتف أو أجهزة اتصالات، وحدات تعليمية، مرشد تعليمي، كراسات المساق، دفاتر، أو أيّ أجهزة تخزين معلومات وغيرها، وبالطبع طبقاً لتعليمات الامتحان.

ح. نقل ونسخ وظيفة أكاديمية أو مهمة أخرى، بما في ذلك اقتباس موادّ من كتاب، مقال أو أيّ وظيفة أكاديمية أخرى من دون الإشارة إلى مصدر الاقتباس، أو من دون الإشارة إلى حقيقة أنّ الأمر متعلّق باقتباس من مصدر آخر، كما أوردنا.

ط. مخالفة تعليمات أو أنظمة استخدام الملكية الفكرية، شبكة الحواسيب، خدمات الحوسبة عن بُعد، منشآت الجامعة أو المنشآت المرخّص للجامعة استخدامها، بما في ذلك المكتبات والمختبرات التابعة لمؤسسات أو لهيئات أخرى، والتي سُمح لطلاب الجامعة باستخدامها.

ي. تأخير غير معقول في إعادة معدّات أو كتاب مُستعار من الجامعة أو مؤسسة أو هيئة أخرى، أعارت المعدّات أو الكتاب، بناءً على تصريح من الجامعة، على أن يكون قد أرسل إشعار مُسبق لإعادة المُستعار خلال سبعة أيّام.

ي أ. رفض الطالب التعريف بنفسه أمام موظّف الجامعة في أثناء أداء واجبه.  
ي ب. الاعتداء أو ارتكاب أعمال عنف في مقرّ الجامعة ومراكزها التعليمية.  
ي ج. الإيذاء بسلوك في حرم الجامعة أو منشآتها من شأنه الإساءة إلى الجامعة بصفتها مؤسسة أكاديمية.

ي د. توضّح الجامعة بهذا، أنّ التحرّش الجنسيّ أو المضايقة الجنسيّة، وفق نصّ قانون حظر التحرّش الجنسيّ لعام 1998، بحقّ طالب و/ أو محاضر و/ أو أيّ شخص آخر في إطار الدراسة في الجامعة المفتوحة، تعتبر مخالفة انضباط خطيرة، بكلّ ما تعنيه الكلمة من معنّى، ووفقاً لقواعد الانضباط، بالإضافة إلى كلّ العقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

## التقادم

3.

أ. لا يُحاكم طالب على مخالفة، إذا كانت إدانته بها ستحرمه من حقّه في الحصول على الشهادة الأكاديمية أو شهادة الإنهاء، إذا مرّت سبع سنوات من يوم ارتكاب المخالفة.  
ب. لا يُحاكم طالب على مخالفة، إذا كانت إدانته بها لا تحرمه من حقّه في الحصول على الدرجة الأكاديمية، إذا مرّت ثلاث سنوات من يوم ارتكاب المخالفة.

## ب. العقوبات

### العقوبات

4. كلّ من تثبت إدانته بارتكاب مخالفة انضباط، تُفرض عليه واحدة أو أكثر من بين العقوبات التالية، ويتحمّل كلّ ما تترتّب على هذه العقوبات من نتائج اقتصادية و/ أو أكاديمية:  
أ. التحذير.

ب. التوبيخ.

ج. منعه من الحصول على منحة، تخفيض في قسط التعليم، جائزة تعليمية أو إلغاء الحقّ في الحصول عليها أو الحرمان من درجة التّفوّق لفترة محدّدة أو بصفة دائمة، وفي حال الحصول على

منحة دراسية، بموازاة خرق للمادة 5هـ، على الطالب إعادة المنحة التي حصل عليها سابقاً واستغلالها كاملة أو جزئياً.

د. فرض قيود على استخدام الطالب لمنشآت الجامعة أو المراكز التعليمية.  
هـ. فرض قيود على استخدام بطاقة الطالب الصادرة عن الجامعة أو بطاقة القارئ التي تتيح للطلاب استخدام مكتبة الجامعة أو مكتبات أخرى، بما في ذلك مصادر البطاقة أو إلغائها لفترة تحدّد في سياق المخالفة.

و. في حالة العث أو التضليل من نوع آخر، يتمّ إلغاء شهادة أو تصريح الدراسة أو أي وثيقة أخرى صادرة عن الجامعة تتعلّق بالتعليم.

ز. إلغاء ممان. مباح، وظيفة أكاديمية في مساق متقدّم، وظيفة في المختبر أو أي عمل آخر قام به الطالب خلال فترة دراسته في الجامعة. إذا لم تُقرّر اللجنة إلغاء المساق، عندها ينبغي السماح للطلاب باستكمال التزاماته وواجباته فيه. إذا كان استكمال واجبات يقتضي ذلك، يتعيّن إلزامه بإعادة تقديم وظيفة أكاديمية أخرى، بدلاً من الوظيفة التي تمّ إلغاؤها.

ح. إلغاء امتحان تقدّم له الطالب، بما في ذلك الامتحان النهائي. وإذا لم تتخذ اللجنة قراراً بإلغاء المساق، يتعيّن عليها السماح للطلاب بأن يتقدّم للامتحان في المساق في موعد إضافي.

ط. إلغاء الحقوق المترجمة التي حصل عليها الطالب خلال فترة تعليمه في المساق.

ي. إلغاء مساق تعلّمه الطالب في الجامعة!

أ. إقصاء الطالب عن الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر، وقد يكون الإقصاء فورياً أو في وقت لاحق. على النحو الذي يحدده المسؤول عن الانضباط أو اللجنة الانضباطية، أو كما هو محدد في المادة 10أ من نظام الانضباط.

ب. إقصاء الطالب عن الجامعة بصفة دائمة، وقد يكون الإقصاء فورياً أو في وقت لاحق. على النحو الذي يحدده مسؤول الانضباط أو لجنة الانضباط، أو كما هو محدد في المادة 10أ من نظام الانضباط.

ج. دفع غرامة مالية لا تزيد عن 6000 ش.ج. مربوط بجدول غلاء المعيشة للمستهلك، من تاريخ حزيران 2015.

### تسجيل العقوبة

5. تُسجّل كلّ عقوبة فُرضت على الطالب في ملفّه الشخصي في الجامعة.

### التعويضات وتنفيذ الحكم

6. أ. بالإضافة إلى أيّ عقوبة تُفرض على المخالف، يجوز فرض تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت بمتلكات الجامعة أو ممتلكات شخص أو مؤسسة أخرى وُضعت تحت تصرّف الجامعة، أو ممتلكات عامل أو طالب، بمبلغ لا يتجاوز 10000 ش.ج. مربوط بجدول غلاء المعيشة من تاريخ أيار 2000.

<sup>1</sup> كل من عوقب بإلغاء مساق، ويرغب في الاشتراك فيه مرّة أخرى، يطلب منه دفع القسط التعليمي كاملاً.

ب. لا يحول فرض التعويض دون اتخاذ إجراءات مدنيّة في المحكمة.  
ج. ليس من شأن هذا النظام الانضباطي أن يمسّ بالحقّ في اتخاذ أيّ إجراءات قضائيّة وفقاً للقانون.

### عقوبة مع وقف التنفيذ

7.أ. يجوز فرض كلّ عقوبة من بين العقوبات التي تنصّ عليها المادة 4 (ج) حتى (ي ج) مع وقف التنفيذ.

ب. يورد القرار شرط وقف التنفيذ، المخالفة، ومدة سريان وقف التنفيذ.  
ج. إذا أدين طالب بارتكاب مخالفة انضباط، خلال مدة سريان وقف التنفيذ، يتمّ حينها تطبيق العقوبة التي كانت موقوفة، وفرض عقوبة أخرى على المخالفة التي أدين بها. العقوبات من النوع نفسه تكون عقوبات تراكميّة إلا إذا أمر من فرض العقوبة بخلاف ذلك.

### الإيقاف والقرارات المؤقتة

8. أ. عند استلام الشكوى و/أو التظلم، فإنّ المسؤول عن الانضباط يصبح مخوّلاً بإصدار قرارات مؤقتة، بما في ذلك تعليق مؤقت للدراسة، فرض قيود على دخول الطالب إلى المراكز التعليميّة، حظر تقدّمه للامتحانات، منعه من استخدام مرافق الجامعة، وأيّ قرار آخر يراه مناسباً في هذه الظروف.

ب. قد تكون القرارات المؤقتة سارية المفعول، حتى صدور قرار في الشكوى أو التظلم، أو حتى موعد يحلّ قبل ذلك، على النحو الذي يحدّده مسؤول الانضباط، ولكن على أيّ حال، لا يجوز أن يتعدّى قرار الحكم المؤقت ثلاثة أشهر. ومع ذلك، يحقّ لمسؤول الانضباط تمديد سريان مفعول القرار المؤقت شهراً إضافياً، لأسباب خاصّة تُدوّن في القرار. على الرغم ممّا ذكر آنفاً، يمكن تمديد القرار المؤقت لمدة أطول ممّا ورد أعلاه، بمبادرة من المدّعي عليه الذي تقدّم بطلب تأجيل الجلسات، أو في حالة تستوجب انتظار موافقة المستشار القضائي للحكومة، كما هو مبين في الفقرة 25 ب لاحقاً.

ج. يُصدر مسؤول الانضباط قراره بعد سماع الطرفين. في الحالات العاجلة يجوز إصدار قرار بحضور أحد الطرفين، في انتظار سماع الطرفين.

د. يحقّ لمسؤول الانضباط إلغاء أو تعديل القرار المؤقت في أيّ وقت.  
هـ. يجوز الطعن في القرار المؤقت بتعليق الدراسة للطالب أمام رئيس الجامعة. يستمع الرئيس إلى الطرفين قبل اتّخاذ القرار. ويعتبر قرار الرئيس نهائياً. للحصول على أيّ قرار مؤقت آخر، يجب تقديم طلب لإعادة النظر، والقرار الصادر حينها يكون نهائياً.

### تطبيق الدفع أو التعويض

9. فرض غرامة أو تعويض، يحقّ لمسؤول الانضباط إصدار أمر بأنّه ليس بمقدور الطالب المدان مواصلة دراسته أو الحصول على موافقة حول دراسته، وفقاً لما ذكر، حتى سداد الديون.

### ج. السلطات القضائيّة

10. السلطات القضائيّة في الجامعة هي كالتالي:  
أ. مسؤول الانضباط (فيما يلي: "المسؤول")، بالإضافة إلى اثنين من نوابه، الأوّل هو أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والثاني من طلاب الجامعة. تسمّى هذه الهيئة "الجنة الانضباط".

ب. "محكمة الاستئناف"

### مسؤول الانضباط

11. أ. يعيّن رئيس الجامعة المسؤول من بين أعضاء هيئة التدريس الأكاديمية في الجامعة.  
ب. مدة ولاية مسؤول الانضباط هي عامان. ويمكن تمديدها لفترتين إضافيتين.

### نواب مسؤول الانضباط

12. أ. يعيّن رئيس الجامعة نوابًا لمسؤول الانضباط من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، بعد التشاور مع عميد الدراسات الأكاديمية، ومن بين طلاب الجامعة بعد التشاور مع رئيس لجنة الطلاب.  
ب. تكون مدة عضوية النواب سنتين، ويمكن تمديدها لفترتين إضافيتين.  
ج. التعيين يكون لفترة وليس أبدياً، وليس لأغراض نقاش محدد.

### القائم بالأعمال

13. أ. يحقّ لرئيس الجامعة تعيين قائم بأعمال مسؤول الانضباط أو نوابه، لفترة يتمّ تحديدها، إذا اعتقد بأنّ أحدهم غير قادر على أداء مهامه.  
ب. يحقّ لرئيس الجامعة تمديد فترة ولاية القائم بالأعمال، على ألاّ تتجاوز ستّ سنوات من تاريخ تعيينه.

### لجنة الانضباط

14. يحقّ لمسؤول الانضباط تطبيق أيّ صلاحية من صلاحيّاته وفقاً لما يراه مناسباً، بمفرده أو بمشاركة نائبه. مسؤول الانضباط مع نائبه يشكلون لجنة الانضباط.

### العقوبة بكامل الهيئة

15. لا تُفرض عقوبة إلغاء مساق، إلغاء شهادة، إقصاء أو غرامة، إلا من قبل لجنة الانضباط بكامل هيئتها.

### انتهاء فترة الولاية

16. عندما تنتهي فترة تعيين مسؤول الانضباط أو نائب مسؤول الانضباط، يحقّ لمسؤول الانضباط أو نائبه الاستمرار في تأدية مهامهما حتّى تعيين بديل، لمدة أقصاها سنّة أشهر والبتّ في أيّ موضوع بدأت مناقشته، حتّى بعد انتهاء مدة السنّة أشهر.

### محكمة الاستئناف

17. أ. يعيّن رئيس الجامعة محكمة استئناف مكوّنة من ثلاثة أعضاء، طبقاً لأحكام المادة 21 أدناه.  
ب. تكون مدة ولاية أعضاء محكمة الاستئناف سنتين. ويمكن تمديدها لفترتين إضافيتين.  
ج. تسري أحكام المادة 25 على عضو محكمة الاستئناف، بناءً على التغييرات الناجمة عن الأحداث.

### هيئة المحكمة

18. أ. ينتخب مجلس إدارة الجامعة رئيس محكمة الاستئناف من بين أعضائه. يعمل إلى جانبه عضوان يختارهما رئيس الجامعة: أحدهما من بين أعضاء هيئة التدريس الأكاديمية أو أعضاء الهيئة التدريسية المساعدة في الجامعة، بعد التشاور مع عميد الدراسات الأكاديمية وطالب واحد، يتمّ اختياره من بين عشرة طلاب بتوصية من لجنة الطلاب.

ب. يمكن تعيين عضو في لجنة انضباط كعضو في محكمة الاستئناف فقط بعد فترة انتظار مدتها سنة واحدة من انتهاء ولايته في لجنة الانضباط، أو من انتهاء القرار الأخير الذي وقّع عليه، وبحسب الأخير من بين الأمرين.

### تشكيل المحكمة

19. تبت محكمة الاستئناف في أي استئناف بتشكيلتها الكاملة.

### انتهاء صلاحيات فترة الولاية

20. بانتهاء فترة تعيين عضو في محكمة الاستئناف، يحقّ لعضو المحكمة الاستمرار في القيام بواجباته إلى حين تعيين بديل له، لمدة أقصاها سنة أشهر، والبتّ في أيّ موضوع بدأت مناقشته، حتى بعد انتهاء مدة السنة أشهر.

### د. المشتكى وهينة الادعاء

#### المشتكى

21. يعين عميد الدراسات الأكاديمية مدعي الانضباط.

#### الشكوى

22. أ. تمّ تقديم شكوى بشأن مخالفة انضباط، ينظر الادعاء في الشكوى فور استلامها.  
ب. يحقّ للمدعي الحصول على تفسيرات، شفوية أو خطية من المشتكى، ممّن قدّمت ضده الشكوى أو أيّ شخص آخر، بحسب تقديره، بشرط إذا كان المدعي ينوي اتّخاذ قرار بشأن إجراءات الانضباط ولم يتلقّ بعد ردّاً من الشخص الذي تمّ تقديم الشكوى ضده، يتعيّن عليه التوجه خطياً إلى المشتكى عليه وأن يطلب، في غضون فترة يتمّ تحديدها، توضيحاً خطياً بشأن الشكوى المرفقة برسالته.

ج. تلقى المدعي نبأ حول مخالفة انضباط ليس من خلال تقديم شكوى، ويعتقد بأنّ فيها ما يستحقّ البحث، يُبلغ الطالب بذلك، ويمنحه فرصة للردّ.

د. عند تقديم الشكوى يؤجّل فحص دفتر الامتحان، وكذلك منح العلامة على مهمة معيّنة أو الوظيفة التي هي موضوع الشكوى. أمّا بالنسبة للطالب الذي يدرس للحصول على درجة البكالوريوس وجمع 95 نقطة استحقاق، أو الطالب الذي يدرس للحصول على درجة الماجستير وأنهى 80% من مجمل نقاط الاستحقاق في البرنامج التعليمي، فإنّه سيمنع من إمكانية إصدار تصاريح، بما في ذلك سجّل علامات، وذلك حتى نهاية التحقيق في الشكوى، وفي حال تقديم دعوى، حتى انتهاء إجراءات الانضباط. يحقّ لمسؤول الانضباط، بناءً على طلب من الطالب ولأسباب خاصة، وبعد الاستماع إلى موقف المشتكى أن يأمر بإلغاء التأجيل، المذكور، كلياً أو جزئياً، أو الموافقة على منح تصاريح.

#### رفض الشكوى

23. تبين للمدعي (المشتكى) بأنّه ليس هناك من سبب لاتّخاذ إجراءات انضباط، يُبلغ بقراره، كتابياً، المشتكى والمشتكى عليه، إذا تمّ إبلاغه بالشكوى. عند إغلاق الشكوى يحقّ لمقدم الشكوى تسجيل ملاحظة بحقّ المشتكى عليه، شريطة أن يمنح المشتكى عليه إمكانية طلب بحث الموضوع في لجنة الانضباط.

## الاستئناف

24. أ. في غضون عشرة أيام عمل من يوم إصدار القرار المكتوب من قبل المدعي، يحق للمشتكي الطعن في قرار المدعي بموجب المادة 15 أمام عميد الدراسات الأكاديمية. يعتبر قرار عميد الدراسات الأكاديمية نهائياً و غير قابل للطعن. يتم تقديم الاستئناف لدى سكرتارية لجنة الانضباط.

ب. إذا قبل عميد الدراسات الأكاديمية الاستئناف – عندها عليه أن يطلب من المدعي اتخاذ إجراءات انضباط.

## الشكوى

25. أ. إذا قرّر المدعي البدء بإجراءات انضباطية، عليه صياغة شكوى خطية تتضمن وصف الوقائع التي تتكون منها مخالفة القواعد الانضباطية مشيراً إلى المكان والزمان، إذا تمكّن من تحديدهما، وطبيعة المخالفة الانضباطية. وفقاً لأحكام المادة 3، عليه إرفاق المواد التي جمعها حول هذا الموضوع، بما في ذلك الشكوى والتفسيرات التي تم إرسالها إليه، وسيتم رفع الشكوى بكل ما تتضمنه إلى مسؤول الانضباط.

ب. قد تحتوي الدعوى على أكثر من تهمة.

ج. يمكن تقديم دعوى ضدّ عدد من الأشخاص في الوقت نفسه.

د. البدء في مناقشة الدعوى، يحقّ للمدعي الطلب من مسؤول الانضباط أو من لجنة الانضباط، حسب ما يقتضيه الأمر، تعديل لائحة الادعاء.

هـ. إذا لم يبدأ النقاش بعد، يحقّ للمدعي سحب الدعوى المقدمة إلى لجنة الانضباط. إذا تمّ البدء بمناقشتها، يحقّ للمدعي سحب الشكوى بموافقة مسؤول الانضباط أو لجنة الانضباط، أو حسب الحالة.

## اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة

25 أ. أ. يحقّ للمدعي التوصل إلى اتفاق مع المدعي عليه بشأن صفقة ادعاء. يُقدّم هذا الاتفاق إلى السلطة القضائية المختصة.

ب. يحقّ للسلطة القضائية رفض صفقة الادعاء، وتحديد موعد الجلسة لسماع الشكوى أو الاستئناف، حسب الترتيب. إذا قرّرت السلطة القضائية قبول الصفقة، تمنحها صلاحية قرار حكم.

## جلسة انضباط وإجراء جنائي

25 ب. أ. تلقى المدعي و/ أو مسؤول الانضباط شكوى يبدو منها أنه تم ارتكاب مخالفة جنائية حسب أحكام المادة 268 من قانون العقوبات، لعام 1977، على المدعي إبلاغ المستشار القضائي للحكومة أو من ينوب عنه. لا تتخذ الهيئات المسؤولة عن الانضباط إجراءات ضدّ المدعي عليه حتى إرسال إشعار كما ذكرنا آنفاً.

ب. السلطات القضائية هي الجهة المخولة للبتّ في وقف إجراءات الانضباط حتى إنهاء التحقيق في شبهات ارتكاب مخالفات جنائية.

ج. يُبلغ المدعى السلطات القضائية بنتائج التحقيق كما ورد آنفاً، وسوف يتم استئناف إجراءات الانضباط ضد المدعى عليه.

## هـ. إجراءات البت في الدعوى

### تقديم شكوى

26. أ. يستلم مسؤول الانضباط دعوى من المدعى، ويرسل نسخة منها مرفقة بقواعد الانضباط، إلى الطالب المقدمة ضدّه الشكوى، عبر البريد مع طلب تأكيد الاستلام، على عنوان بريده الإلكتروني المسجل في الجامعة، وإخطار مقدم الشكوى بذلك.

ب. إرفاق دعوة خطية للجلسة مع الشكوى.

ج. يطلب من الطالب والمدعى تأكيد استلام الشكوى والدعوة للجلسة عبر البريد الإلكتروني. وإذا لم يؤكد الطالب استلام الشكوى والدعوة، يتم إرسال المواد إليه عبر البريد المسجل مع تأكيد الاستلام، حسب العنوان المذكور في الجامعة. إذا رفض الطالب استلام الشكوى والدعوة، سوف يتم تسجيل تقرير من قبل ساعي البريد، حسب مقتضى الحال.

د. يقرر مسؤول الانضباط إذا كان سيتم سماع الشكوى من قبله وبحضوره أو من قبل اللجنة الانضباطية. يُبلغ المدعى والطالب المقدمة ضدّه الشكوى بقراره خطياً 48 ساعة مسبقاً على الأقل.

### موعد البت في الدعوى

27. يتم تحديد موعد البت في الدعوى في تاريخ أقصاه شهر من تاريخ إرسال الشكوى، إلا إذا اقتضت الظروف تحديد موعد لاحق.

### المدعى

28. المشتكي، أو أي شخص مخول من قبله خطياً، يكون المدعى في الجلسة.

### تأجيل موعد الجلسة

29. أ. أيقق للمدعى والمدعى عليه تقديم طلب خطي لمسؤول الانضباط بتأجيل الجلسة.  
ب. عند استلام مسؤول الانضباط طلب التأجيل، يتم تحديد موعد جلسة استماع جديدة، وسوف يتم إبلاغ المدعى والمدعى عليه خطياً بالموعد الجديد.

### حضور الجلسة

30. أ. على المدعى والمدعى عليه حضور الجلسة.  
ب. إذا لم يحضر المدعى أو المدعى عليه الجلسة، يحق لمسؤول الانضباط أو لجنة الانضباط اتخاذ قرار بسماع الشكوى في غياب المدعى أو المدعى عليه، حسب مقتضى الحال.

ج. يحق للمدعى عليه أن يطلب من مسؤول الانضباط إلغاء القرار الذي تم اتخاذه غيابياً مع إعادة النظر في الشكوى، وذلك بتقديم أسباب لتبرير غيابه عن الجلسة، يقدم الطلب إلى مسؤول الانضباط في غضون عشرة أيام عمل اعتباراً من تاريخ صدور القرار الخطي للمدعى عليه.

### الدفاع

31. يحق للمدعى عليه تمثيل نفسه أو الاستعانة بطالب آخر يدرس في الجامعة، لجنة الطلاب في الجامعة أو بمحام لغرض الدفاع. إذا اختار المدعى عليه أن يكون ممثلاً من قبل محام يتعين عليه إبلاغ سكرتارية لجنة الانضباط في موعد أقصاه سبعة أيام عمل قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة.



## سير جلسة المحاكمة

32. أ. يدير الجلسة مسؤول الانضباط أو لجنة الانضباط، حسب ما يقتضيه الأمر، من دون الخضوع لأحكام الأدلة المتعارف عليها في المحاكم، ولكن وفقاً للمادة 30، لا تناقش الدعوى ولا يتم الإدلاء بالشهادات إلا بحضور المدعى عليه، مع السماح له بالاطلاع على الأدلة المكتوبة. في بداية الجلسة، تُقرأ الدعوى بحضور المدعى عليه، وقبل إصدار القرار يمنح فرصة للاستماع إلى أقواله، بعد تحذيره بأن عليه قول الحقيقة.

ب. تكون جلسة الانضباط مغلقة، ولا يُسمح بحضورها إلا لهؤلاء:  
المدعى، المدعى عليه ومن يساعده في الدفاع عنه، كما ذكر أعلاه، مركز التدريس أو المسؤول عن الوحدة في الجامعة بشأن الموضوع قيد البحث، إضافة إلى كل شاهد يُستدعى، على أن يكون حاضراً فقط عند الإدلاء بشهادته.

ج. توثق الجلسة في محضر كتابي، تُسجل فيه النقاط الرئيسية التي عُرضت مع الإشارة إلى جميع المواد المقدمة كتابياً. يُوقع على محضر الجلسة، مسؤول الانضباط أو اللجنة، حسب مقتضى الحال.

د. يحق لمسؤول الانضباط أو لجنة الانضباط إصدار أمر بتقديم المزيد من البيانات المتعلقة بادعاءات كلا الطرفين في الجلسة، وفي أي حالة تكون المعلومات ضرورية لتحقيق العدالة.

هـ. يحق للجنة الانضباط إدانة المدعى عليه بمخالفة تبين من الحقائق التي قدمت لها أنه ارتكبها، حتى لو كانت هذه الحقائق مُدرجة في الشكوى، على أن يُمنح المدعى عليه فرصة معقولة للدفاع عن نفسه، على ألا تُفرض عليه عقوبة أشد من العقوبة التي كانت ستفرض عليه فيما لو أُثبتت الحقائق كما وردت في لائحة الادعاء.

و. إذا طلب المدعى عليه إحضار الشهود أو التحقيق مع شهود الادعاء، عليه إخطار لجنة الانضباط حتى موعد أقصاه 14 يوماً من موعد الجلسة. يجب إرفاق أسماء الشهود في الطلب.

## التبرئة أو الإدانة

33. أ. في نهاية الجلسة، أو خلال فترة زمنية معقولة، يصدر الحكم بقرار خطي إما بالبراءة أو الإدانة. في حال الإدانة، يصدر قرار حكم يوضح العقوبة بالتفصيل.  
ب. التبرئة، أو في حالة الإدانة، فإن النطق بالحكم مع الحكم يسميان "قرار الحكم".  
ج. قد يصدر قرار حكم لجنة الانضباط بالأغلبية.

## مكانة القرار

34. يكون قرار مسؤول الانضباط أو لجنة الانضباط نهائياً، إلا إذا تمّ تقديم استئناف.

## الإخطار بنتائج جلسة الانضباط

35. يُرسل مسؤول الانضباط أو لجنة الانضباط نسخة من القرار إلى كل الأقسام والوحدات التابعة للجامعة، ذات الصلة بتطبيق قرار الحكم، إضافة إلى المدعى عليه والمشتكى.

## إدراج القرار في الملف الشخصي

36. تُرفق جميع قرارات حكم مسؤول الانضباط أو لجنة الانضباط بالملف الشخصي للطالب في مركز التحصيل العلمي.

و. الاستئنافات

### الحق في الاستئناف

37. يحق للمدعي والمدعى عليه خلال موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الحكم، الطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف خطياً. إذا قدم المدعى عليه طلباً لإلغاء القرار الذي صدر في غيابه، وفقاً للمادة 30. ج، يجب تقديم الاستئناف في محكمة الاستئناف في موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار الكتابي بشأن الجلسة المُعادة، أو رفض مسؤول الانضباط الطلب، حسب مقتضى الحال.

### إخطار بالاستئناف

38. يقدم الاستئناف لدى سكرتارية لجنة الانضباط، على أن يكون موجّهاً إلى محكمة الاستئناف ويشمل التعليقات للاستئناف على قرار الحكم.

### نقل المواد ذات الصلة

39. عند استلام طلب الاستئناف، يتوجّه قاضي محكمة الاستئناف إلى مسؤول الانضباط ويتسلم منه جميع المواد والنصوص الخاصة بالجلسة والمحضر بعد التوقيع عليه.

### وقف تنفيذ الحكم

39. أ. بناءً على طلب المستأنف، يحق للقاضي في محكمة الاستئناف تأجيل تنفيذ الحكم، لأسباب خاصة يوردها، وذلك بعد سماع موقف المشتكى.

### نظام إجراءات جلسة الاستئناف

40. أ. تستدعي المحكمة الطرفين إلى جلسة الاستئناف أو تطلب من الطرفين ادعاءاتهما مكتوبة، مع تحديد موعد لاحق، كل ذلك وفق ما يراه مناسباً. يتم أولاً الاستماع إلى ادعاءات مقدم الاستئناف أو أنه يقدم ملخصاً خطياً. يحق للمجيب الرد شفويًا أو كتابيًا، حسب مقتضى الحال.

ب. تسري المادتان 30 (ب) و 32 (ب) من نظام الانضباط بالتغييرات الملزمة على إجراء الاستئناف أيضاً.

ج. يُحدّد الاستئناف بالنظر في نتائج واستنتاجات لجنة الانضباط، ولن يسمح لأطراف الاستئناف بتقديم الأدلة، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن معروفة، في أثناء البت في القضية، لمن عليه تقديمها، أو أنّ المحكمة ترى أنّ هناك ظروفًا خاصة، ولأسباب ذات صلة بالعدالة، يجب تقديمها.

### قرار الحكم

41. أ. قرار الحكم المبرر الصادر عن محكمة الاستئناف يُسلم خطياً للمستأنف والمجيب.  
ب. يجوز منح قرار الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف من قبل الأغلبية.

### مكانة القرار

42. يكون قرار الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف نهائيًا.

### إدراج القرار في الملف الشخصي

43. قرار الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف للملف الشخصي للطالب في مركز التحصيل العلمي.

يرفق قرار حكم محكمة الاستئناف بالملف الشخصي للطالب في مركز التحصيل العلمي.

## ز. العفو

### طلب العفو

44. أ. إذا أُدين طالب بارتكاب مخالفة انضباطية من خلال صدور قرار حكم نهائي، يحقّ له تقديم طلب خطّي لرئيس الجامعة للعفو عنه.  
ب. يجب أن يكون الطلب مبرّراً.

### صلاحية رئيس الجامعة

45. أ. يحقّ لرئيس الجامعة مراجعة كافة الموادّ المتعلقة بمقدّم طلب العفو والحصول على المعلومات بالطريقة التي يراها مناسبة وصحيحة.  
ب. يحقّ لرئيس الجامعة منح العفو للطالب أو تخفيف العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخرى. تخفيف عقوبة يعني أيضاً استبدالها كلياً أو جزئياً بعقوبة مشروطة.

## ح. إعادة المحاكمة الانضباطية

46. أ. يحقّ لرئيس الجامعة أن يصدر أمراً بشأن إعادة النظر في القضية أمام لجنة الانضباط في قضية الطالب المُدان في القرار النهائي. وذلك إذا اكتشفت حقائق أو أدلة جديدة، التي من شأنها وحدها، أو مع الموادّ التي قدّمت لمسؤول أو لجنة الانضباط في بداية البتّ في القضية، أن يعدّل نتائج الجلسة الانضباطية لصالح الطالب، التي لم تكن في حوزة الطالب، ولم يكن باستطاعته معرفتها أثناء التحقيق الانضباطي.

- ب. في جلسة إعادة للنظر في القضية تُمنح لجنة الانضباط جميع الصلاحيات الممنوحة لها في الجلسة الانضباطية، بشرط عدم تشديد العقوبة المفروضة على الطالب. يعتبر قرار إعادة النظر في الجلسة الانضباطية مساوياً لقرار لجنة الانضباط.

## ط. النشر

### قرار بشأن النشر

46. يحقّ لمسؤول الانضباط، لجنة الانضباط، محكمة الاستئناف ورئيس الجامعة، اتّخاذ قرار بشأن النشر العلنيّ لقرار الحكم.

### مضمون القرار

47. أ. يجب أن يشمل القرار نشر المعلومات التالية: مكان النشر، طريقة النشر، وعمّا إذا كان سيشمل نشر اسم الطالب أو تفاصيل أخرى عنه.  
ب. القرار بشأن نشر اسم الطالب بحاجة إلى موافقة رئيس الجامعة.

### حظر النشر

48. إذا لم يُتخذ قرار بشأن نشر الحكم، يحظر النشر، باستثناء إبلاغ الجهات المعنية به لغرض معالجته وتنفيذه بموجب نظام الانضباط.

### ملف قرارات الحكم

49. يحقّ لرئيس الجامعة المصادقة على النشر العامّ، من دون تفاصيل شخصية لملفّ قرارات الحكم المتعلقة بقضايا الانضباط، بالطريقة التي يراها مناسبة.

تمّ التصديق والموافقة على التعديل الأخير لنظام الانضباط هذا من قبل مجلس السينات في الجامعة بتاريخ 11.3.2018.